

بموجب أحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولاتحنه التنفيذية وتعديلاته، والرسوم بقانون رقم (467) لسنة 2010 بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، وإلى قرار وزارة الداخلية رقم (2116) لسنة 2025 بشأن وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الاجباري للمركبات الكويتية) وقرار الوحدة رقم (32) لسنة 2025 بشأن القواعد الخاصة بمسار اصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الاجباري للمركبات) والقرار رقم (32) لسنة 2026 بشأن حظر التعاملات النقدية للخاضعين لرقابة الوحدة وعلى ورشة التدريب المسجلة بتاريخ 2026/10/11، تسترعي وحدة تنظيم التأمين انتباه الشركات الخاضعة لرقابتها والمؤهلة لإصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الاجباري للمركبات الكويتية) المقيدة في نظام بيمه الالكتروني بما يلي:

تُعلن وحدة تنظيم التأمين عن بدأ الفترة التجريبية لنظام بيمه الالكتروني المُحدّث اعتباراً من تاريخ 2026/10/25 حتى تاريخ 2026/12/31، وعليه تلتزم الشركات المؤهلة والمقيدة في نظام بيمه الالكتروني وشركات وساطة التأمين بما يلي:

1- وقف العمل بالمسار الورقي لإصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الاجباري للمركبات الكويتية) بما في ذلك الوسائل الواردة في البند (1) من المادة السابعة من القرار رقم (32) لسنة 2025 وذلك اعتباراً من تاريخ 2026/10/25، وتلتزم شركات التأمين المقيدة في النظام الالكتروني (بيمه) بمخاطبة وسطاء التأمين المتعاقد معهم بوقف اصدار وثيقة التأمين من خلال المسار الورقي وفقاً لأحكام هذا التعميم.

2- يكون اصدار وثيقة التأمين من خلال النظام الالكتروني (بيمه) عبر الموقع الالكتروني للوحدة www.iru.gov.kw حصراً ولا يعتد بأي وثيقة تصدر خارج هذا المسار.

3- في حال تعذر الإصدار عبر النظام الالكتروني (بيمه) لسبب يرجع الى توقف النظام أو بسبب خلل من جانب الوحدة، يُسمح بإصدار الوثيقة من خلال المسار الورقي وفقاً لما ورد في البند (1) من المادة السابعة الواردة في القرار رقم (32) لسنة 2025 وتخطر الشركة الوحدة بذلك فوراً.

4- في حال تعذر الإصدار عبر النظام الالكتروني (بيمه) لسبب يرجع الى خلل لدى الشركة يجب عليها اخطار الوحدة فوراً بأسباب الخلل، ولا يجوز لها اللجوء الى اصدار الوثيقة من خلال المسار الورقي الا بموافقة مسبقة من الوحدة.

5- مع مراعاة البند (3) و(4) من هذا التعميم، يتم اصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الاجباري للمركبات) لفئة المقيمين بصورة غير قانونية بالمسار الورقي واطار الوحدة بذلك فوراً، وذلك ممن لديه اثباتاً سارياً صادراً عن الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية على أن يكون الاثبات وفق نماذج بطاقات المراجعة المعتمدة من الجهاز والمرسلة للشركات بالبريد الالكتروني، ووفقاً للشروط والضوابط التي يصدرها الجهاز بهذا الشأن.

- 6- يجوز لشركة التأمين المقيمة في النظام الالكتروني (بيمه) منح شركة الوساطة المتعاقد معها حساب المستخدم الفرعي (Sub-user Account) للدخول الى النظام وإصدار الوثيقة بشرط أن ينص ذلك صراحةً في العقد المبرم مع شركة الوساطة.
- 7- يلتزم وسيط التأمين بتحديد أسماء الموظفين -المسجلين على إقامة الشركة- الممولين باستخدام حساب المستخدم الفرعي (Sub-user Account) .
- 8- يلتزم وسيط التأمين بتقديم إقرار وتعهد -على الورق الرسمي للشركة موقع من المدير العام- بعدم استخدام حساب المستخدم الفرعي (Sub-user Account) الا من خلال الموظفين الممولين وفق ما جاء في البند السابق.
- 9- يكون اصدار وسيط التأمين للوثيقة من داخل مقر العمل المرخص له فقط ولا يجوز الإصدار من أي موقع آخر.
- 10- لا يجوز لشركة التأمين منح حساب المستخدم الفرعي (Sub-user Account) لوسيط التأمين الا بعد استيفاء المتطلبات الواردة في البند (6) و(7) و(8).
- 11- تلتزم شركات التأمين المقيمة في النظام الالكتروني (بيمه) من تاريخ اصدار هذا التعميم بعقد ورش تعريفية لوسطاء التأمين المتعاقد معها حول كيفية استخدام النظام، مع توثيق أسماء المدربين والاحتفاظ بها لتزويد الوحدة عند الطلب.
- 12- سداد قيمة الوثيقة لا يكون الا من خلال وسائل الدفع الالكترونية ولا يجوز بأي حال من الأحوال قبول السداد نقداً.
- 13- دون الاخلال بالقرار رقم (32) لسنة 2025، يستمر العمل بأحكام هذا التعميم لحين صدور القرار التنظيمي من وحدة تنظيم التأمين بهذا الشأن.

وعليه نسترعي انتباه كافة الشركات المخاطبة بموجب هذا التعميم الى ضرورة الالتزام بما جاء فيه، مع الاخذ بعين الاعتبار أن عدم الالتزام يعطي الوحدة الحق بمساءلة الشركات المخالفة بموجب أحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم الصادرة من الوحدة والقوانين الأخرى ذات الصلة وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 18/10/2026